محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٢٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش، بسام العتوم، خليفة السليمان، إبراهيم أبو طالب

المميـــــز: فهيم صالح سليم مخامرة

وكيله المحامي تيسير مسمار

المميز ضده: سليمان فرح الهرش

وكيله المحامي بشير دبابنة

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٣١٥٩ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق السلط رقم ٢٠٠١/٦٥٠ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ وبذات الوقت رد دعوى المدعي (المستأنف عليه) مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٦ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وإعادة الأوراق لمصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون وتأويله ذلك إن طلب إعادة المحاكمة بالدعوى الصلحية رقم ٩٨/٤١٣ صلح حقوق السلط متوفر خاصة بعدما تبين لمحكمة الاستئناف وبالقرار المميز أن عقد الإيجار المحرر بين المميز ومالك العقار عدنان الداود هو بتاريخ ١٩٩٦/٨/١ لا كما ورد بالحكم المطلوب إعادة المحاكمة به ١٩٩٦/٨/٣١.

٢. بالتناوب فقد أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون وباستخلاص الوقائع ذلك أن محكمة الصلح بالدعوى رقم ٩٨/٤١٣ قد قررت عدم قبول البينة الإضافية والمتمثلة بأن تاريخ عقد الإيجار وتصديقه من ٩٦/٨/١ والتصديق ٩٦/٨/٣.

٣. بالتـــناوب أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بالقول أن طلب إعادة المحاكمة لا يندرج من الحالات المنصوص عليها في المادة ٢١٣ من الأصول المدنية.

٤. بالتـــناوب أخطـــأت محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه من أن الطلب لا يندرج ضمن حالات المادة ٢١٣ أصول ذلك أن البينة التي احتصل المميز عليها والتي رفض قبولها أو الإطلاع عليها من محكمتي الصلح والاستئناف.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١/٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

القـــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة نجد أن المميز فهيم صالح سليم مخامرة كان قد تقدم بهذا الطلب لمحكمتـــنا بمواجهـــة المميز ضده سليمان فرح الهرش للطعن بالقرار الصادر عن محكمة اســـتئناف عمان رقم ٢٠٠٣/٣١٥٩ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ والمتضمن فسخ حكم محكمة صـــلح حقـــوق الســـلط والقاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة المقدمة من المميز ضده في القضـــية الصـــلحية رقـــم ٩٨/٤١٣ وقد قررت محكمة الاستئناف بذات الوقت رد دعوى المدعي في الدعوى رقم ٩٨/٤١٣ والتي موضوعها منع معارضة بمنفعة مأجور للأسباب التي أوردها وكيل المميز في لائحة التمييز .

وقـــبل الرد على أسباب التمييز نجد أن القرار المميز قد صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ وأن الممـــيز قد تقدم بطلب للحصول على إذن بهذا القرار بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩ وقد تضمن طلـــبه شـــرحاً مفصلاً لما ورد بالقرار رقم ٢٠٠٣/٣١٥٩ الصادر عن محكمة الاستئناف (موضوع الطعن في هذه الدعوى) وقد صدر قرار القاضي المفوض من معالي وزير العدل بالطلب رقم ٢٠٠٤/٥٤٦ فصل ٢٠٠٤/٤/٢٧ المتضمن منح الإذن بالتمييز وقد تبلغ وكيل المميز القرار المشار إليه وحسب الأصول بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٤.

وحيـــث أن لائحة التمييز المقدمة من نفس الوكيل قدمت بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ فتكون مقدمة ضمن المدة القانونية.

<u>وبالنســـبة لأسباب التمييز</u> نجد أن المادة ٢١٣ من الأصول المدنية قد حددت الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب إعادة المحاكمة وهذه الحالات هي على سبيل الحصر .

ومـــن الـــرجوع إلى الطلب المقدم في هذه الدعوى لإعادة المحاكمة والمستند إلى أن القـــرار الصـــادر في القضية رقم ٩٨/٤١٣ قام على وثائق وشهادات كاذبة وهي الإيصال رقم ٢٤٨٦١ تاريخ ١٩٩٦/٨/٣ والصادر عن محاسب بلدية الفحيص.

ومحكمتنا تجد أن مثل هذا المستند لم يكن تحت يد المميز ضده أو أن الأخير قام بمنع المميـــز من الحصول عليه أو كتمه لأنه موجود في سجلات بلدية الفحيص وبإمكان المميز الحصول عليه وتقديمه كبينة له في دوره بتقديم البينة.

وحيـــث أن المشـــرع قد حرص على استقرار الأحكام القضائية وبالتالي حرص على اســـتقرار المعـــاملات فإنـــه أن فتح باب إعادة المحاكمة فإنما فتحه وأجازه لحالات حددها ورأى أن المصـــلحة العامـــة تقتضيها حتى لا يستفيد مزور من تزويره أو كاتم مستند من كتمان لهذا المستند.

وحيـــث أن المستند الذي أشار إليه وكيل المميز كما ذكرنا كان بإمكانه الحصول عليه فـــإن تقديمه بعد صيرورة القرار الصادر في القضية رقم ٩٨/٤١٣ قطعياً لا يدخل ضمن الحالات التي أجازها المشرع لإعادة المحاكمة في مثل هذه الحالة.

وحيـــث أن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى هذه النتيجة فإن قرارها موافق للأصول والقانون مما يجعل أسباب التمييز واجبة الرد.

وعلـــيه ولعدم ورود أسباب التمييز على القرار المميز نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٥/٥/٢٠٠٥م

القاضي المترئس عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع